

شريف دبوس – راسل بيدفورد محاسبون قانونيون ومستشارون

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي
ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي
القوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣
وتقرير مراقب الحسابات عليها

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي
نو العائد التراكمي والتوزيع النقدي
القوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

صفحة	المحتويات
-	- تقرير مراقب الحسابات.
١	- قائمة المركز المالي.
٢	- قائمة الأرباح او الخسائر .
٣	- قائمة الدخل الشامل.
٤	- قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق.
٥	- قائمة التدفقات النقدية.
٢٢-٦	- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار البنك المصري الخليجي
نو العائد التراكمي والتوزيع النقدي

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار البنك المصري الخليجي نو العائد التراكمي والتوزيع النقدي والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ وكذا قوائم الأرباح او الخسائر والدخل الشامل والتغيرات في صافي أصول الصندوق والتدفقات النقدية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ذلك التاريخ وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الادارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسؤولة شركة خدمات الإدارة " شركة فاند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار " فالإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسؤولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسؤولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف

مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار البنك المصري الخليجي نو العائد التراكمي والتوزيع النقدي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة أشهر المالية في ذلك التاريخ وذلك طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك شركة خدمات الادارة حسابات مالية منتظمة للصندوق تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



رأس بيده فورد
مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٧)
شريف دبوس محاسبون قانونيون ومستشارون

القاهرة في ٢ أغسطس ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي، والتوزيع الدوري)

(ذو العائد التراكمي، والتوزيع النقدي)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة المركز المالي

في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	إيضاح
جنيه مصري	جنيه مصري	
		الأصول
٢ ٣٨٦ ٦٨٩	٢ ٩٥٤ ٣٤٧	(١٥) حسابات جارية لدى البنوك
٣٣ ٩٤٠ ٨٨٥	٣٩ ٣٣٤ ٨٠١	(١٦) استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم
٤٠٩ ٨٩٥	٩٤٧ ٨٨٠	(١٧) مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٣٦ ٧٣٧ ٤٦٩	٤٣ ٢٣٧ ٠٢٨	مجموع الأصول
		الالتزامات
١٣٧ ٢٠٩	١٣٧ ٢٠٩	(١٨) مخصصات
٥٠٢ ٨٧٨	٦٢٦ ٣٠٣	(١٩) دائنون وأرصدة دائنة أخرى
-	٩٥٩ ٢٣٠	(٢٠) دائنو توزيعات
٣١ ٧٠٨	١٥ ٦٨٠	ضريبة الدخل المستحقة
٦٧١ ٧٩٥	١ ٧٣٨ ٤٢٢	مجموع الالتزامات
٣٦ ٠٦٥ ٦٧٤	٤١ ٤٩٨ ٦٠٦	صافي أصول الصندوق وتمثل حقوق حملة الوثائق
١٠٤ ٠٧٦	٩٥ ٩٢٣	(٢١) عدد الوثائق القائمة
٣٤٦,٥٣	٤٣٢,٦٢	(٢٣) القيمة الاستردادية للوثيقة

- الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات مرفق.

محمود فوزي
شركة خدمات الإدارة
شركة فلد داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

المفوض من البنك على الصندوق

البنك المصري الخليجي

فلد داتا
خدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي
(نحو المعقد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة الدخل
عن السنة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

السنة المالية أشهر المنتهية في		رقم الإيضاح	
٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣٠ يونيو ٢٠٢٢		
جنيه مصري	جنيه مصري		
			إيرادات النشاط
			عائد استثمارات في أسهم
			صافي التغير في القيمة السوقية للاصول المالية المقومة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
			صافي أرباح (خسائر) بيع الاستثمارات المقومة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
			عائد فون خزنة المصرية
			فوائد على الحسابات جارية
			إجمالي أرباح (خسائر) النشاط
٦٢٧ ٦٣١	٨٠٨ ٥٥٣	(٦-٣)	
(٣ ٥٥٩ ٤٣٨)	٤ ٨٨٦ ١٧٦		
(١ ٩٦٠ ٦٤٢)	٤ ٤٩٩ ٥٥١		
٢٨ ٩٠٤	٤٧ ١٦٤		
٧٨ ١٠٠	١٥٩ ٨٤٣		
(٤ ٧٨٥ ٤٤٥)	١٠ ٤٠١ ٢٨٧		
			يخصم
			أتعاب مدير الاستثمار
			عمولات البنك المصري الخليجي
			أتعاب حسن أداء - مدير الاستثمار
			عمولة حسن أداء - البنك المصري الخليجي
			مصرفات دعوية وإعلان
			مصرفات بنكية
			عمولة حفظ أوراق مالية
			أتعاب خدمات الإدارة
			فروق تقييم صلة أجنبية
			ضرائب على توزيعات أرباح الأسهم
			ضرائب على عقد فون الخزنة المصرية
			مصرفات إدارية و عمومية
			إجمالي مصرفات النشاط
			صافي أرباح (خسائر) للفترة قبل الضرائب
			ضرائب الدخل
			صافي أرباح (خسائر) للفترة
٦٥ ١٥٧	١٠٢ ٠٩٣	(١-٩)	
٦٥ ١٥٧	١٠٢ ٠٩٣	(١-١٠)	
-	٢٣٧ ٨٤٨		
-	٢٣٧ ٨٤٨		
٢٩ ٢٥٠	٥١ ٣٠٠		
٣ ٠٠٦	٤ ٤٦٥		
٢٢ ٧٨٣	٣٧ ٩٢٥		
٨ ٧٥٠	١٠ ٠٠٠	(١١)	
(١٠٥ ٧٥١)	(٢٣٣ ٩٥٧)		
٣١ ٣٨١	٤٠ ٤٢٨		
٥ ٧٨١	٩ ٤٣٣		
٥٤ ٠٠٠	٧٢ ٩٠٩	(٢٢)	
١٧٩ ٥١٤	٦٧٢ ٣٨٥		
(٤ ٩٦٤ ٩٥٩)	٩ ٧٢٨ ٩٠٢		
-	(١٥ ٦٨٠)		
(٤ ٩٦٤ ٩٥٩)	٩ ٧١٣ ٢٢٢		

- الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي
(نحو المبدأ التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة الدخل الشامل
عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

<u>٣٠ يونيو ٢٠٢٢</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠٢٣</u>	
<u>جنيه مصري</u>	<u>جنيه مصري</u>	
(٤ ٩٦٤ ٩٥٩)	٩ ٧١٣ ٢٢٢	صافي أرباح (خسائر) الفترة
-	-	بنود الدخل الشامل الأخر
-	-	إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر عن الفترة
<u>(٤ ٩٦٤ ٩٥٩)</u>	<u>٩ ٧١٣ ٢٢٢</u>	إجمالي الدخل الشامل عن الفترة

- الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي
(نحو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق
عن السنة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

<u>٣٠ يونيو ٢٠٢٢</u>	<u>٣٠ يونيو ٢٠٢٣</u>	
<u>جنيه مصري</u>	<u>جنيه مصري</u>	
٢٧ ٧٩٨ ٣٨٢	٣٦ ٠٦٥ ٦٧٤	صافي أصول الصندوق في أول الفترة
		يضاف / (يخصم) :
(٤ ٩٦٤ ٩٥٩)	٩ ٧١٣ ٢٢٢	صافي أرباح (خسائر) الفترة
-	(٩٥٩ ٢٣٠)	التوزيعات النقدية المقرر توزيعها نقداً على حملة الوثائق
(١ ٤٠٣ ٤٧٦)	(٣ ٣٢١ ٠٦٠)	صافي (المدفوع من) استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة
<u>٢١ ٤٢٩ ٩٤٧</u>	<u>٤١ ٤٩٨ ٦٠٦</u>	صافي أصول الصندوق في آخر الفترة

- الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي
(ذو المعقد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة التكاليف النقدية
عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٣٠ يونيو ٢٠٢٢	٣٠ يونيو ٢٠٢٣
جنيه مصري	جنيه مصري
(٤ ٩٦٤ ٩٥٩)	٩ ٧٢٨ ٩٠٢
٣ ٥٥٩ ٤٣٨	(٤ ٨٨٦ ١٧٦)
(١ ٤٠٥ ٥٢١)	٤ ٨٤٢ ٧٢٦
٤ ٣٦٨ ٣٥٠	(٥٠٧ ٧٤٠) (١٦)
٦٢١ ٥٤٨	(٥٣٧ ٩٨٥) (١٧)
(٤٨٥ ٠٦٤)	١٢٣ ٤٢٥ (١٩)
(٢٨ ٠١٣)	(٣١ ٧٠٨)
٣ ٠٧١ ٣٠٠	٣ ٨٨٨ ٧١٨
(١ ٤٠٣ ٤٧٦)	(٣ ٣٢١ ٠٦٠)
(١ ٠٢ ٩٣٢)	-
(١ ٥٠٦ ٤٠٨)	(٣ ٣٢١ ٠٦٠)
١ ٥٦٤ ٨٩٢	٥٦٧ ٦٥٨
٣ ٠١٠ ٨٠٥	٢ ٣٨٦ ٦٨٩
٤ ٥٧٥ ٦٩٧	٢ ٩٥٤ ٣٤٧ (١٥)
٢ ٦٣٨ ٧٨٦	٢ ٩٥٤ ٣٤٧ (١٥)
١ ٩٣٦ ٩١١	-
٤ ٥٧٥ ٦٩٧	٢ ٩٥٤ ٣٤٧

التكاليف النقدية من أنشطة التشغيل
صافي أرباح (خسائر) الفترة قبل الضرائب

تعديلات لتسوية صافي الأرباح من أنشطة التشغيل

صافي التغير في القيمة السوقية للاصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم
أرباح (خسائر) التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات المستخدمة في أنشطة التشغيل
التغير في:

استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم
 مديون وأرصدة مدينة أخرى
 دلتون وأرصدة دائنة أخرى
 ضريبة الدخل المسددة
التكاليف النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل

التكاليف النقدية من أنشطة التمويل

صافي المنفوع من استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة
 توزيعات نقدية على حملة الوثائق خلال الفترة
صافي التكاليف النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل

صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال الفترة
 رصيد النقدية وما في حكمها في أول الفترة
 رصيد النقدية وما في حكمها في آخر الفترة

ويتمثل رصيد النقدية وما في حكمها في آخر الفترة فيما يلي:

حسابات جارية بالبنوك
 أئون الخزائن المصرية استحقاق أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتناء

المعاملات الغير نقدية

تم استبعاد أثر المعاملات الغير نقدية بمبلغ ٩٥٩ ٢٣٠ جنيه مصري تتمثل في قيمة دلتون توزيعات

- الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي
(نحو المعاد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
قائمة التدفقات النقدية
عن السنة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٣٠ يونيو ٢٠٢٢	٣٠ يونيو ٢٠٢٣
جنيه مصري	جنيه مصري
(٤ ٩٦٤ ٩٥٩)	٩ ٧٢٨ ٩٠٢
٣ ٥٥٩ ٤٣٨	(٤ ٨٨٦ ١٧٦)
(١ ٤٠٥ ٥٢١)	٤ ٨٤٢ ٧٢٦
٤ ٣٦٨ ٣٥٠	(٥٠٧ ٧٤٠)
٦٢١ ٥٤٨	(٥٣٧ ٩٨٥)
(٤٨٥ ٠٦٤)	١٢٣ ٤٢٥
(٢٨ ٠١٣)	(٣١ ٧٠٨)
٣ ٠٧١ ٣٠٠	٣ ٨٨٨ ٧١٨
(١ ٤٠٣ ٤٧٦)	(٣ ٣٢١ ٠٦٠)
(١٠٢ ٩٣٢)	-
(١ ٥٠٦ ٤٠٨)	(٣ ٣٢١ ٠٦٠)
١ ٥٦٤ ٨٩٢	٥٦٧ ٦٥٨
٣ ٠١٠ ٨٠٥	٢ ٣٨٦ ٦٨٩
٤ ٥٧٥ ٦٩٧	٢ ٩٥٤ ٣٤٧
٢ ٦٣٨ ٧٨٦	٢ ٩٥٤ ٣٤٧
١ ٩٣٦ ٩١١	-
٤ ٥٧٥ ٦٩٧	٢ ٩٥٤ ٣٤٧

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
صافي أرباح (خسائر) الفترة قبل الضرائب

تعديلات لتسوية صافي الأرباح من أنشطة التشغيل

صافي التغير في القيمة السوقية للأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم
أرباح (خسائر) التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات المستخدمة في أنشطة التشغيل
التغير في:-

استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم
 مديون وأرصدة مدينة أخرى
 دالون وأرصدة دائنة أخرى
 ضريبة الدخل المسددة

التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل

التدفقات النقدية من أنشطة التمويل

صافي المدفوع من استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة
 توزيعات نقدية على حملة الوثائق خلال الفترة
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل

صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال الفترة
 رصيد النقدية وما في حكمها في أول الفترة
 رصيد النقدية وما في حكمها في آخر الفترة

ويتمثل رصيد النقدية وما في حكمها في آخر الفترة فيما يلي:

حسابات جارية بالبنوك

أون الخزائن المصرية استحقاق أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتناء

المعاملات الغير نقدية

تم استبعاد أثر المعاملات الغير نقدية بمبلغ ٩٥٩ ٢٣٠ جنيه مصري تتمثل في قيمة دالون توزيعات

- الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي
(ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
عن السنة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

١- نبذة عن الصندوق

١-١ الكيان القانوني والنشاط

أنشأ البنك المصري الخليجي (شركة مساهمة مصرية) صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري) كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب الترخيص رقم ١٦٦ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٧ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٩٧، وبناءاً على محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد في ٢٣ مارس ٢٠٢٢ وطبقاً موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٥٥٧ بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٢ تم تغيير اسم الصندوق صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري) بدلا صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)

٢-١ نوع الصندوق

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي.

٣-١ غرض الصندوق

- الاستثمار في أوراق مالية متنوعة من الأسهم والسندات المحلية وتدار هذه المحفظة بمعرفة متخصصين لتعظيم الربح الرأسمالي والعائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد على الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق تنويع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لكل اداة لاتخاذ قرار الاستثمار، وتدار هذه المحفظة بمعرفة خبيرة مدربة في الاستثمار بأسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تعظيم الربح الرأسمالي والعائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق ، كما يهدف إلى استثمار المحفظة في الاسهم والسندات

- عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار لتقوم بمهام مدير الاستثمار والتي تم اندماجها في المجموعة المصرية لإدارة المحافظ المصرية وليصبح اسم مدير الاستثمار بعد الاندماج شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وذلك طبقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢١.

- بلغ حجم الصندوق عند الاكتتاب والتخصيص مليون وثيقة، القيمة الاسمية لكل منها مائة جنية مصري، خصص للبنك المصري الخليجي خمسون ألف وثيقة منها ويجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار.

- بتاريخ أبريل ٢٠٠٢ تم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تعديل وإضافة بعض البنود في نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق طبقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق.

- بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥ تم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تعديل وإضافة بعض البنود في نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق طبقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٥.

٤-١ مدة الصندوق

مدة الصندوق ٢٥ سنة (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ومزاولة أعماله من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية على ألا تتعدى مدة الشركة المصدرة للصندوق ، وبناءاً على محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد في ٢٣ مارس ٢٠٢٢ تمت الموافقة على مد أجل الصندوق لمدة ٢٥ سنة (خمس وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ تجديد الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه وينتهي في ٢٣ مارس ٢٠٤٧ وذلك وفقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٠ بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢. وتبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (نو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٢- أسس إعداد القوائم المالية:

١-٢ الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

تم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها بالقرار وزير الاستثمار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩ وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية (سوق المال) ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وفيما يلي أهم السياسات المحاسبية المتبعة.

- تم اعتماد القوائم المالية للصندوق عن السنة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ للإصدار بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٢٣.

٢-٢ أسس القياس

أعدت القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية، فيما عدا الأصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بقائمة الدخل بالقيمة العادلة وبافتراض استمرارية الصندوق.

٣-٢ عملة التعامل وعملة العرض

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

٤-٢ استخدام التقديرات والحكم الشخصي

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراسات قد تؤثر على قيم الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وكذا قد تؤثر على قيم الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المالية. وعلى الرغم من أن تلك التقديرات والافتراضات تعد في ضوء أفضل المعلومات المتاحة للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات.

٣- أهم السياسات المحاسبية المتبعة:

١-٣ ترجمة العملات الأجنبية

تمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري ، ويتم إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية في الدفاتر على أساس السعر السائد للعملات الأجنبية في تاريخ التعامل، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس أسعار الصرف السارية في ذلك التاريخ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل.

٢-٣ تصنيف الأصول المالية

عند الاعتراف الأولي ، يتم تصنيف الأصول المالية على أنها مصنفة بالتكلفة المستهلكة ، أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ويتم تصنيف الأصول المالية طبقاً لنموذج الأعمال الذي تدار به تلك الأصول المالية وتدفقاتها النقدية التعاقدية كم يلي :-

أصول مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة

ويتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية،
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

عند الاعتراف الأولي بالاستثمار في الأسهم غير المحتفظ بها للمتاجرة، يجوز للصندوق ان يختار بلا رجعة قياس التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بنود الدخل الشامل الأخر. يتم إجراء هذا الاختيار على أساس كل استثمار على حده.

يتم تصنيف جميع الأصول المالية الأخرى على أنها مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (نو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل

ويتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر فقط في حال استوفقت الشرطين التاليين ولم تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يكون هدفه قد تحقق من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

عند الاعتراف الأولي بالاستثمار في الأسهم غير المحتفظ بها للمتاجرة، يجوز للصندوق ان يختار بلا رجعة قياس التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بنود الدخل الشامل الأخر. يتم إجراء هذا الاختيار على أساس كل استثمار على حده.

- يتم تصنيف جميع الأصول المالية الأخرى على أنها مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

يحفظ بالأصل المالي ضمن نماذج أعمال تتضمن المتاجرة، إدارة الأصول المالية على أساس القيمة العادلة، تعظيم التدفقات النقدية عن طريق البيع.

هدف نموذج الأعمال ليس الاحتفاظ بالأصل المالي لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو المحتفظ به لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والبيع.

تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حدث عرضي بالنسبة لهدف النموذج.

وتتمثل خصائص نموذج الأعمال فيما يلي:

- هيكلة مجموعة من الأنشطة مصممة لاستخراج مخرجات محددة

- يمثل اطار كامل لنشاط محدد (مخلات - أنشطة - مخرجات)

- يمكن أن يتضمن نموذج الأعمال الواحد نماذج أعمال فرعية.

٣-٣ أسس قياس القيمة العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أى تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول،

بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.

في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم

المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والإسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى

المشابهة بصورة جوهرية لأسلوب التدفقات النقدية المخصومة - أو أى طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق يمكن الإعتماد عليها.

عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس

أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية

للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

يتم قياس الإستثمارات في وثائق صناديق الإستثمار الأخرى الغير مقيدة في البورصة يتم قياسها على أساس نصيب الوثيقة في قيمة صافي أصول تلك الصناديق المعتمدة من مدير الإستثمار.

يتم تقييم السندات المقيدة في البورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم مخصوماً منها الفوائد المستحقة من تاريخ آخر كوبون وحتى تاريخ آخر تداول، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط

المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال.

يتم قياس الإستثمارات في سندات تم شرائها عند الإكتتاب الأولى بإستخدام سعر المعاملة وتتبع ذات طريقة التقييم بالنسبة

للسندات المشتراة من سوق الأوراق المالية بقيمة تزيد أو تقل عن القيمة الاسمية ما مراعاة تخفيض التكلفة بقيمة العوائد عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء.

وفي حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحمله على قائمة

الدخل على أنه في حالة حدوث ارتفاع في القيمة العادلة يتم إضافته إلى قائمة الدخل في حدود ما سبق تحمله على قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

ويجرى تصنيف جميع الأصول والإلتزامات التي تقاس قيمتها العادلة أو يجرى الإفصاح عنها في القوائم المالية ضمن تسلسل القيمة العادلة بناءً على أعلى مستوى والذي يعد جوهرياً لقياس القيمة العادلة ككل وذلك كما يلي:

المستوى الأول:

قياس القيمة العادلة باستخدام أسعار التداول (غير المعدلة) للأصول أو الإلتزامات مطابقاً تماماً في أسواق نشطة.

المستوى الثاني:

قياس القيمة العادلة باستخدام مدخلات غير أسعار التداول الواردة في المستوى الأول ولكن يمكن ملاحظتها للأصل أو الإلتزام بشكل مباشر (أى الأسعار) أو غير مباشر (أى المستمدة من الأسعار).

المستوى الثالث:

قياس القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم التي تتضمن مدخلات للأصل أو الإلتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها (بيانات لا يمكن ملاحظتها).
طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، فإن القيمة العادلة للأدوات المالية في تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية.
يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣	المستوى الأول جنيه مصرى	المستوى الثاني جنيه مصرى	المستوى الثالث جنيه مصرى	الإجمالى جنيه مصرى
حسابات جارية لدى البنوك	٢ ٩٥٤ ٣٤٧	-	-	٢ ٩٥٤ ٣٤٧
استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم الإجمالى	٣٩ ٣٣٤ ٨٠١	-	-	٣٩ ٣٣٤ ٨٠١
	<u>٤٢ ٢٨٩ ١٤٨</u>	<u>-</u>	<u>-</u>	<u>٤٢ ٢٨٩ ١٤٨</u>

٤-٣ اضمحلال قيمة الأصول المالية

يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية" محل الموضوعات المقابلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"، وبالتالي تم تعديل وإعادة إصدار معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) بعد سحب الفقرات الخاصة بالموضوعات التي تناولها معيار (٤٧) الجديد وتحديد نطاق معيار (٢٦) المعدل للتعامل فقط مع حالات محدودة من محاسبة التغطية وفقاً لاختيار المنشأة.

طبقاً لمتطلبات المعيار يتم تبويب الأصول المالية على أساس قياسها -لاحقاً- بالتكلفة المستهلكة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، وذلك طبقاً لنموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية وخصيص التدفق النقدي التعاقدى للأصل المالي.

تم استبدال نموذج الخسائر المحققة في قياس الاضمحلال للأصول المالية بنماذج الخسائر الائتمانية المتوقعة والذي يتطلب قياس الاضمحلال لكل الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة والأدوات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر منذ لحظة الاعتراف الاولي لتلك بغض النظر عند وجود مؤشر لحدث الخسارة.
يطبق الصندوق منهجاً من ثلاث مراحل لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصول المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة وأدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر. تقوم الأصول بالانتقال بين المراحل الثلاث التالية استناداً إلى التغيير في جودة الائتمان منذ الاعتراف الاولي بها.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٣-٥ أسلوب عرض الاستثمارات المالية بالقوائم المالية

أذون الخزانة

يتم إثبات أذون الخزانة عند الشراء بالقيمة الاسمية ويثبت خصم الإصدار الذي يمثل العائد الذي لم يستحق بعد على هذه الأذون، وتظهر أذون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تستحق بعد والضرائب على العوائد المستحقة والتي تقاس بالتكلفة المستهلكة

السندات الحكومية

يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية

الأسهم

يتم إثبات الأسهم على أساس أسعار الإقفال السارية في تاريخ القوائم المالية على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أن تقيم هذه الأوراق المالية بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية طبقاً لما هو وارد بنشرة الاكتتاب.

وثائق صناديق الاستثمار في صناديق أخرى

يتم إثبات وثائق صناديق الاستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى بالقوائم المالية على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة.

٣-٦ تحقق بالإيراد

- عوائد أذون وسندات الخزانة والأوعية الاستثمارية الأخرى

يتم إثبات العائد على الودائع والسندات والأذون والأوعية الاستثمارية ذات العائد باستخدام طريقة العائد الفعلي لجميع الأدوات المالية التي تحمل بعائد فيما عدا تلك المبوبة بغرض المتاجرة أو التي تم تبويبها عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

وطريقة العائد الفعلي هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل أو التزام مالي وتوزيع إيرادات العائد أو مصاريف العائد على مدار عمر الاداة المتعلقة بها. ومعدل العائد الفعلي هو المعدل الذي يستخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً وذلك للوصول بدقة الى القيمة الدفترية لأصل أو التزام مالي، وعند حساب معدل العائد الفعلي، يقوم الصندوق بتقدير التدفقات النقدية بالأخذ في الاعتبار جميع شروط عقد الاداة المالية (مثل خيارات السداد المبكر) ولكن لا يؤخذ في الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية وتتضمن طريقة الحساب كافة الاعتاب المدفوعة أو المقبوضة بين أطراف العقد التي تعتبر جزءاً من معدل العائد الفعلي، كما تتضمن تكلفة المعاملة أية علاوات وخصومات

توزيعات الأسهم

يتم إثبات عائد التوزيعات من الاستثمارات في الأسهم بالقيمة العادلة للمقابل الذي تم استلامه أو لا يزال مستحقاً للصندوق عند صدور الحق في صرف هذه التوزيعات.

توزيعات صناديق الاستثمار

يتم إثبات العائد على الاستثمارات في وثائق استثمار ذات عائد دوري اعتباراً من تاريخ إصدار قرار التوزيع.

نتج بيع الأوراق المالية

يتم الاعتراف بالأرباح (الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية بالقيمة العادلة في تاريخ تنفيذ المعاملة ويتمثل في الفرق بين سعر البيع (بعد خصم المصروفات والعمولات) والقيمة الدفترية.

صافي التغير في القيمة السوقية للأوراق المالية

تدرج بقائمة الدخل صافي التغيرات الناتجة عن تقييم الاستثمارات في آخر كل فترة مالية ويتم تقييم هذه الاستثمارات وفقاً لأسس التقييم المشار إليها عالية.

٣-٧ النقدية وما في حكمها

تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك وأذون خزائنة استحقاق اقل من ٩١ يوم وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ نتيجة لحدوث أي تغيير في القيمة أو تلك الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو في أي أغراض أخرى

٣-٨ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصروفات التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق.

٣-٩ وثائق الصندوق القابلة للإسترداد

تمنح وثائق الصندوق القابلة للإسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الإسترداد .
يتم إثبات وثائق الصندوق بالقيمة السوقية (القيمة الاستردادية للوثائق) في تاريخ القوائم المالية.

٣-١٠ توزيعات الأرباح

يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح كالتزام في الفترة التي يتم فيها إعلان التوزيع ويجوز للصندوق توزيع أرباح بصفة دورية كل ستة شهور (نصف سنوي) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الإستثمار.

٤- الإكتتاب في وثائق الإستثمار:

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق .

يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء (آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق) ، علي أن يتم سداد أي مبلغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقي الطلب .

يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم (يوم تقديم طلب الشراء).

يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (ألي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

-لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء

٥- شراء وإسترداد وثائق الإستثمار

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف علي الصندوق بناء علي اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً لشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية :

- ١- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- حالات القوة القاهرة .
- ٣- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق الي مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن ارادته .

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة المسبقة .

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عن إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو منكرة المعلومات ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد .

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (نو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً لضوابط التالية :
- الا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بافضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أيا من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة.

٦- إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق اذا انتهت مدته ولم يتم تجديده او اذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من اجله او واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد اجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس ادارة الهيئة على ان يتم اخذ الموافقة جماعه حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية اصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق مملوكة له بعد التثبت من ان الصندوق قد ابرء نمته نهائياً من التزاماته.
- وتسرى احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاككتاب.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثنقه الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

٧- السياسة الاستثمارية للصندوق:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد على الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة لاتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية الآتية :-

أولاً: ضوابط عامة

- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإككتاب.
- أن يلتزم مدير الاستثمار بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإككتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإككتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتاب في احد البنوك الخاضعة لاشرف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

ثانياً: النسب الاستثمارية

- يهدف الصندوق الى استثمار المحفظة في الأسهم و السندات و لمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين ٣٠٪ الى ٩٥٪ من إجمالي استثمارات الصندوق. و تتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصة المصرية و يعتمد المدير في اختياره لهذه الاسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية و المتوقعة و كذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب المساندة في السوق المصري
- و لمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين ٠٪ الى ٦٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق و تتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصة المصرية حكومية وشركات ، ويعتمد المدير في اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد و تعتمد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية الى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة الى فارق حجم المخاطر.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق علي ٢٠٪ من صافي قيمة أصوله في شراء واثاق استثمار الصناديق الأخرى.
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥% وبحد أقصى ٣٠٪ من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق علي ٢٠٪ من صافي قيمة أصوله في شراء واثاق صندوق آخر و بما لا يجاوز ٥٪ من عدد واثاق الصندوق المستثمر فيه
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق.

٨- الأدوات المالية و ادارة المخاطر المتعلقة بها:

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدنيين، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والالتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فإن القيمة العادلة للأدوات المالية في تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية .

فيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر :

٨-١ خطر الائتمان

تعتبر أرصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى البنوك وأذون الخزانة والسندات وشهادات الادخار ومدنيو بيع أصول مالية والعوائد المستحقة من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف علي سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق، ويقوم مدير الاستثمار بتطبيق سياسات وإجراءات متطورة بما يؤدي إلى خفض خطر الائتمان إلى الحد الأدنى.

تمثل قيمة الأصول المالية المدرجة بالقوائم المالية الحد الأقصى لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية. إن خطر الائتمان الناتج عن عمليات الأوراق المالية المباعة التي لم تحصل قيمتها بعد يعتبر مخفضاً نظراً لانخفاض فترة استحقاق تحصيل تلك المبالغ. بالإضافة إلى قيام صندوق ضمان مخاطر التسويات بضمان السداد نيابة عن السماسرة في حالة تعثرهم.

يقوم مدير الاستثمار بالحد من المخاطر الناتجة من تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدي البنوك عن طريق فتح حسابات لدي بنوك حسنة السمعة وذات جودة ائتمانية مقبولة، ١٠٠% من الأرصدة لدي البنوك تمثل أرصدة مودعة لدي بنوك محلية داخل جمهورية مصر العربية ذات تصنيف مقبول، ويمكن تقييم جودة ائتمان الأصول المالية بالرجوع إلى البيانات التاريخية. ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدي البنوك أخذاً في الاعتبار متطلبات نشرة الاكتتاب.

تتمثل قيمة الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية فيما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

جنيه مصري

٢ ٣٨٦ ٦٨٩

٣٠ يونيو ٢٠٢٣

جنيه مصري

٢ ٩٥٤ ٣٤٧

حسابات جارية

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٢-٨ خطر السيولة

- يتمثل خطر السيولة في العوامل التي تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء من أو كل التزاماته أو مواجهة سداد استردادات ووثائق صناديق الاستثمار، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.
- يوضح الجدول التالي مواعيد استحقاق الالتزامات المالية الغير مخصومة للصندوق بناءً على تواريخ المدفوعات التعاقدية وأسعار الفوائد الحالية في السوق:

٣٠ يونيو ٢٠٢٣	أقل من سنة واحدة	من سنة الي سنتان	من ٢ الي ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	الإجمالي
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
دائنون وارصدة دائنة أخرى	٦٤١ ٩٨٣	--	--	--	٦٤١ ٩٨٣
دائنو توزيعات	٩٥٩ ٢٣٠	--	--	--	٩٥٩ ٢٣٠
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٤٠ ٦٦٨ ٦٣٤	--	--	٨٢٩ ٩٧٢	٤١ ٤٩٨ ٦٠٦

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	أقل من سنة واحدة	من سنة الي سنتان	من ٢ الي ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	الإجمالي
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
دائنون وارصدة دائنة أخرى	٥٣٤ ٥٨٦	--	--	--	٥٣٤ ٥٨٦
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٣٥ ٣٤٤ ٣٦١	--	--	٧٢١ ٣١٣	٣٦ ٠٦٥ ٦٧٤

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدوات حقوق ملكية وأدوات دين قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها الى نقدية خلال أقل من سنة .

٣-٨ خطر تغير سعر الفائدة

يتمثل خطر سعر الفائدة في التغير في أسعار الفائدة على الأصول والالتزامات المالية للصندوق، وتقوم إدارة الصندوق باستثمار غالبية أموالها في أصول مالية ذات فائدة ثابتة أو لا يستحق عنها فوائد واستثمار أي زيادة في النقدية وما في حكمها في استثمارات قصيرة الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطر.

اختبار حساسية تغير سعر الفائدة

يوضح الجدول التالي حساسية قائمة الدخل للتغيرات المحتملة في أسعار الفوائد بشكل معقول بمقدار ٢٥ في الالف أي (٢,٥%) نقطة على أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، تتمثل حساسية قائمة الدخل في تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفوائد لفترة واحدة على أساس المعدل المتغير للأصول المالية المحتفظ بها في تاريخ القوائم المالية.

الربح أو (الخسارة) بمقدار + ٢٥٠ نقطة أساس	الربح أو (الخسارة) بمقدار - ٢٥٠ نقطة أساس	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٣٩ ٨٨٣	٣٥ ٧٨٤	(٣٩ ٨٨٣)	(٣٥ ٧٨٤)

جنيه مصري

٤-٨ خطر العملات الأجنبية

- يتمثل خطر العملات الأجنبية في التغيرات في أسعار الصرف والذي يؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية ذات الطبيعة النقدية.
- وقد بلغت قيمة الأصول ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ المركز المالي ما يعادل ٩٤٢ ٢٢٣ مصري ولا يوجد في تاريخ المركز المالي التزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية.
- وكما هو وارد بالإيضاح رقم (٣-١) ترجمة العملات الأجنبية، فقد تم تقييم أرصدة الأصول ذات الطبيعة النقدية الموضحة أعلاه باستخدام السعر السائد في تاريخ القوائم المالية.

٥-٨ خطر السعر

يتمثل خطر السعر في تغير قيمة الاداة المالية كنتيجة لتغير سعر السوق، وذلك سواء كان هذا التغير نتيجة لاستثمارات فردية أو نتيجة تأثير حركة التجارة على الاداة المالية في السوق بصفة عامة. وكنتيجة لإثبات معظم استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة بقائمة الدخل، فإن كل التغيرات في ظروف السوق تؤثر مباشرة على قيمة صافي العائد على الاستثمار. يتم إدارة خطر السعر من قبل مدير الاستثمار عن طريق التنوع في محفظة الاستثمارات.

٦-٨ المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق لانها تحيط كافة الاوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للادوات المالية المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص. وتبين الإيضاحات (١٦) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أنواع الاستثمارات وأنشطتها ونسبة المساهمة في رأس مال كل منها بالإضافة إلى نسبة المساهمة إلى صافي أصول الصندوق.

٧-٨ المخاطر غير المنتظمة و مخاطر عدم التنوع و التركيز:

المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

٨-٨ مخاطر السيولة والتقييم:

مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في اسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

وتجدر الإشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة و طبقاً لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي وفقاً لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل علي ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او اكثر ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

٩-٨ القيمة العادلة للأدوات المالية

طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، فإن القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية في تاريخ المركز المالي.

١٠-٨ مخاطر التضخم:

و هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للاموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. و يتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الاسهم و ادوات استثمارية أخرى وادارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

١١-٨ مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري لذا فان مدير الاستثمار يركز استثمارات الصندوق في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر عالي من الافصاح و الشفافية، بالإضافة الي ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الي جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث عن الحالة الاقتصادية و المعلومات المحلية و العالمية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تغادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

١٢-٨ مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

١٣-٨ مخاطر التغيرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء اسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الى تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت ، و تجدر الإشارة ان الصندوق سوف يواءم في استثماراته بين الأسهم وأدوات الدخل الثابت (السندات والانبون) بما يتناسب مع الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة وفقاً لما جاء بالبنود السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

١٤-٨ مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح و القوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالي على اسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لأقصى درجة و تجنب سلبياتها.

١٥-٨ مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء و بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. و نظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات و ما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

١٦-٨ مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث ظروف استثنائية يتم علي أثرها سداد نسبي لطلبات الاسترداد أو إيقاف سدادها مؤقتاً وهذا النوع من المخاطر يزول بزوال اسباب حدوثه ويطبق بشأنه ماجاء بالمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٩- أتعاب مدير الاستثمار

يلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق:
أ- أتعاب الإدارة بواقع ٥ في الألف (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل شهر.

ب- بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع ٣% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن صافي العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقاً لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث وسبع سنوات)، وفي حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافي متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث وسبع سنوات ، وفي حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون صافي سعر الفائدة على أنون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف إليها ١% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء ، وفي حالة استيفاء شرط أتعاب حسن الاداء يتم احتسابها بمقارنة العائد علي الوثيقة من بداية العام وحتى يوم التقييم وتجنب في حساب يضاف اليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.
- غير أنه لا يتم دفع أتعاب حسن الاداء للبنك المؤسس أو لشركة مدير الاستثمار حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.

١٠- عمولات البنك المصري الخليجي

تحتسب عمولة للبنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين علي أن يتم اعتمادها من قبل مراقب الحسابات كما يلي:-
أ- عمولة بواقع ٥ في الألف (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل شهر.

ب- بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع ٣% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن صافي العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقاً لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث وسبع سنوات)، وفي حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافي متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث وسبع سنوات، وفي حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون صافي سعر الفائدة على أنون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف إليها ١% هي أساس احتساب أتعاب حسن الاداء ، وفي حالة استيفاء شرط أتعاب حسن الاداء يتم احتسابها بمقارنة العائد علي الوثيقة من بداية العام وحتى يوم التقييم وتجنب في حساب يضاف اليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

- غير أنه لا يتم دفع أتعاب حسن الاداء للبنك الطرف الأول وايضا الشركة الطرف الثاني أو لشركة مدير الاستثمار حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاككتاب.

١١- أتعاب خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع ٠,٠٢٪ (اثنان في العشرة الاف) سنويا من صافي أصول صندوق البنك اذا لم تتجاوز مائة وخمسون مليون جنيهه ويحد أدنى عشرون ألف جنيهه أو عمولة بواقع ٠,١٧٥٪ (واحد وخمسة وسبعون من مائة في العشرة الاف), ويحد أدنى ثلاثون ألف جنيهه من صافي أصول الصندوق اذا تجاوز ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجذب يوميا وتدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات صندوق البنك في المراجعة الدورية.

وذلك بخلاف ما يتحمله الصندوق بالتكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنويا وذلك وفقا لما جاء بالمادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية ويتم الاتفاق عليها سنويا.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون ووفقا لعقد الادارة:

- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية لصندوق الاستثمار اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

- اعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- متابعة عمليات الاسترداد والشراء وفقا للعقد المبرم بين مدير الاستثمار وصندوق البنك.

- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.

- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

- الالتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول صندوق البنك يوميا.

- الالتزام بالتأكد من تحصيل مدير الاستثمار توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها صندوق البنك.

١٢- أتعاب لجنة الاشراف

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بلجنة الاشراف (ثلاثة اعضاء) بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه مصري لكل عضو عن كل جلسة.

١٣- أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه مصري سنويا.

١٤- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق بواقع ٢٠٠٠ جنيه مصري سنويا، كما يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بنائب عن الممثل القانوني لحملة الوثائق بواقع ١٠٠٠ جنيه سنويا

١٥- حسابات جارية لدى البنوك

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣٠ يونيو ٢٠٢٣
جنيه مصري	جنيه مصري
١٤٤٤٤٦٦	١٦٠٦٤٠٩
٩٤٢٢٢٣	١٣٤٧٩٣٨
<u>٢٣٨٦٦٨٩</u>	<u>٢٩٥٤٣٤٧</u>

حسابات جارية - عملة محلية

حسابات جارية - عملة أجنبية

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو القعد التراكمي والتوزيع النقدي)

مبدأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

تابع - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن فترة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

١٦ - استثمارات مالية مقومة بالقيمة المعدلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢			٣٠ يونيو ٢٠٢٣			
نسبة عدد الأسهم المملوكة للصندوق إلى رأس مال الشركة المستثمر فيها	نسبة القيمة المساوية إلى صافي أصول الصندوق	القيمة المسوية	نسبة عدد الأسهم المملوكة للصندوق إلى رأس مال الشركة المستثمر فيها	نسبة القيمة المساوية إلى صافي أصول الصندوق	القيمة المسوية	
%	%	جنيه مصري	%	%	جنيه مصري	
٠,٠١	١٢,٤٨	٤ ٤٩٩ ٩١٦	٠,٠٠	٦,٠٩	٢ ٥٢٨ ٤٧٨	بنك التجاري الدولي
٠,٠٤	٢,٩٠	١ ٠٤٥ ٢٧٥	٠,٠٤	٤,٠٠	١ ٦٦١ ٢٦٠	بنك كريدي لجريكول حصر
٠,٠٠	٣,٠٥	١ ١٠٠ ٤١١	٠,٠٠	٣,٢٧	١ ٣٥٤ ٩٨٧	بنك أم علي الإسلامي
٠,٠١	٤,٥٠	١ ٦٢٤ ٤١٣	٠,٠١	٢,٦٧	١ ١٠٧ ٤٥٩	مجموعة طلعت مصطنع لتقانة
٠,٠٠	٣,٤٨	١ ٢٥٣ ٤٢٤	٠,٠٠	٥,١٥	٢ ١٣٧ ٢٨١	السويدي إلكترونيك
٠,٠٠	٠,٤٨	١٧٢ ٥١٥	٠,٠٠	٢,٠٨	٨٦٥ ١١٦	السايبون للتقويم للسجاد
٠,٠٠	٣,٧٨	١ ٣٦٣ ٩٢٩	٠,٠٠	٤,١٤	١ ٧١٩ ٥٧٧	الشرقية للخبز - جيمتري كوميبي
٠,٠١	٤,٨١	١ ٧٣٦ ١٨٤	٠,٠١	٢,٩٢	١ ٢١٠ ٨١٤	المجموعة المالية هيرمس
٠,٠٠	٣,٩٤	١ ٤٢١ ٦٤٧	٠,٠٠	٣,٨١	١ ٥٧٩ ٥٣٧	الهيئة القومية
٠,٠٠	١,٣٧	٤٩٢ ٩١٧	٠,٠١	١,٩٣	٨٠١ ٦٤٠	هيئة المساعداة الخفيفة
٠,٠٠	٠,٧٢	٢٥٨ ١٨٠	٠,٠١	٢,٢٣	٩٢٥ ٨٨٨	حي من أوتو
٠,٠٠	٢,٤٠	٨٦٤ ٢٢٧	-	-	-	القارة للاستثمارات والتنمية العقارية
٠,٠٢	٤,٠٠	١ ٤٤٣ ٤٦٣	٠,٠٢	٤,٥٥	١ ٨٨٨ ٠٢١	أوراسكوم للتجارة مصر
٠,٠١	٢,٤٤	٨٨٠ ٥٢٩	٠,٠١	٢,٠٥	٨٥٠ ٣٧٣	شركة مستشفى كاديتر
٠,٠٣	٣,١٤	١ ١٣١ ٠٠٢	٠,٠٦	٥,٣٦	٢ ٢٢٦ ٠٣١	فوري للتكنولوجيا البروك والتطبيقات الإلكترونية
٠,٠١	٥,٣٩	١ ٩٤٣ ٢٤٠	٠,٠١	٧,١٠	٢ ٩٤٧ ٢٣٩	أبو خير للحاسبة والحسابات
-	-	-	٠,٠٠	١,٩٦	٨١٢ ٨٢٥	أم أم جروب للصناعة والتجارة العالمية
٠,٠١	٢,٤٠	٨٦٥ ٦٩٧	٠,١١	٤,٢١	١ ٧٤٩ ٠٥٨	مادي كير للبروكامويات
٠,٠٤	١,٠٠	٣٦١ ٧٦٥	٠,٠٠	١,١٠	٤٥٧ ٨٨٤	هيئة المساعداة الخفيفة
٠,٠٢	٢,١٥	٧٧٦ ٦٨٢	٠,٠٣	٣,٦٢	١ ٥٠٣ ٥٢٤	مدينة نصر للاسكان والتطوير
٠,٠٠	٣,١٨	١ ١٤٨ ٢٣٣	-	-	-	مصر لإنتاج الأسمنت- موبكو
٠,٠٢	٥,٠٢	١ ٨١١ ١٤٨	٠,٠١	٢,٣٥	٩٧٥ ٣٧٤	الإسكندرية للزيوت المحلية
٠,٠٠	٦,٥٧	٢ ٣٦٨ ٨١٣	٠,٠٠	٥,٨٦	٢ ٤٢٠ ٩٣٤	المصرية للاتصالات
٠,٠٠	٢,١٥	٧٧٦ ٧١٣	٠,٠٠	١,٠١	٤٢٠ ٨٠٤	حدي عز
٠,٠٠	٤,٩٤	١ ٧٨٣ ٠٦٣	٠,٠٠	٢,٩٨	١ ٢٣٥ ٨٦١	إي فابريس للعلول الرقيمة
٠,٠٠	٢,١٥	٧٧٥ ٠٠٢	٠,٠٠	٤,١٠	٢ ٠٢٢ ٠٢٠	مصر الجديدة للاسكان والتطوير
٠,٠٠	٣,١٥	١ ١٣٦ ١٤٣	٠,٠٠	٢,١٣	٨٨١ ٩٧٠	الإسكندرية لتداول الحاويات
٠,٠٠	١,٢٢	٤٤٠ ١٦٦	٠,٠٠	٢,٠٣	٨٤١ ٢٥٥	شركة قطرة للاستشارات
٠,٠٠	١,٢٩	٤٦٥ ٩٩٨	٠,٠٠	١,٧٩	٧٤٢ ٥١٨	شركة عبور لاد للصناعات الخفيفة
-	-	-	٠,٠٠	١,٦٦	٦٨٩ ٢٩٢	بنك قطر الوطني
-	-	-	٠,٠٠	١,٨٣	٧٥٧ ٦٨١	أوراسكوم كونستراكتيون إيميد
		<u>٣٣ ٩٤٠ ٨٨٥</u>			<u>٣٩ ٣٣٤ ٨٠١</u>	
		٩٤,١١			٩٤,٧٩	

- هذا ولا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أسهم شركة واحدة عن ١٥% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أرباح تلك الشركة.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

١٧- مدينون وأرصدة مدينة أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	
جنيه مصري	جنيه مصري	
١٤٥٠٣	٢٦٩٩٤	فوائد مستحقة على الحساب الجارى
٢٠٠٧٧٩	٨٥٦٧٥	توزيعات أرباح أسهم مستحقة
١٩٤٦١٣	٨٣٥٢١١	مدينو بيع أسهم مباعه
٤٠٩٨٩٥	٩٤٧٨٨٠	

١٨- مخصصات

الرصيد في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣	(رد) المخصصات خلال الفترة	المكون خلال الفترة	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	
١٣٧٢٠٩	-	-	١٣٧٢٠٩	مخصص مطالبات محتملة
١٣٧٢٠٩	-	-	١٣٧٢٠٩	

١٩- دائنون وأرصدة دائنة أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣٠ يونيو ٢٠٢٣	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	أتعاب مهنية مستحقة
٢٥٣١٦	١٥١٥٨	مصروفات إعلان مستحقة
١٠٠٣٩	٤٢٨٤	ضرائب على توزيعات الأرباح المستحقة للأسهم
٢٥٨٧	٢١١٧	رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
١٣٦٩٧٥	٢٣٧٨٤٨	أتعاب حسن أداء - مدير الاستثمار
١٣٦٩٧٥	٢٣٧٨٤٨	عمولة حسن أداء - البنك المصري الخليجي
٦٩٣٠٦	٩٩٠٤٨	مصروفات مستحقة أخرى
٩١٦٨٠	-	دائنو أسهم مشتركه
٥٠٢٨٧٨	٦٢٦٣٠٣	

٢٠- دائنو توزيعات

يتمثل البند البالغ رصيده ٩٥٩٢٣٠ جنيه مصري في قيمة التوزيعات النقدية التي قرر مدير استثمار الصندوق توزيعها على حملة الوثائق وذلك بواقع ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيه مصري) لكل حامل وثيقة قائمة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ والبالغ عددها ٩٥٩٢٣ قائمة في ذلك التاريخ وقد تم دفع هذا المبلغ لحملة الوثائق في ٦ يوليو ٢٠٢٣.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٢١- وثائق الاستثمار القائمة

بلغ إجمالي عدد وثائق استثمار الصندوق القائمة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ عدد ٩٥ ٩٢٣ وثيقة بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ جنية مصري للوثيقة هذا ويبلغ عدد الوثائق التي يمتلكها البنك القانسون في تساريخ القوائم المالية ٥٠ ٠٠٠ وثيقة بلغت قيمتها الاستيردادية ٢١ ٦٣١ ٠٠٠ جنية مصري و طبقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ يجب أن تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ ملايين جنية ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور. ولا يمتلك مدير الاستثمار (شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار) اي وثائق استثمار في الصندوق، وفيما يلي بيان بالحركة على وثائق الاستثمار خلال الفترة .

الستة أشهر المالية المنتهية في	
٣٠ يونيو ٢٠٢٢	٣٠ يونيو ٢٠٢٣
وثيقة	وثيقة
١٠٢ ٩٣٢	١٠٤ ٠٧٦
٧ ٨٠٠	٩ ٠٢٢
(١٣ ٥٦١)	(١٧ ١٧٥)
٩٧ ١٧١	٩٥ ٩٢٣

عدد الوثائق القائمة في بداية الفترة
عدد الوثائق المعاد بيعها خلال الفترة
عدد الوثائق المستردة خلال الفترة
عدد الوثائق القائمة في نهاية الفترة

٢٢- مصروفات عمومية وإدارية

الستة أشهر المالية المنتهية في	
٣٠ يونيو ٢٠٢٢	٣٠ يونيو ٢٠٢٣
جنيه مصري	جنيه مصري
٣٣ ٥٠٠	٣٥ ٠٠٠
١ ٥٠٠	١ ٥٠٠
٧ ٥٠٠	٩ ٠٠٠
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠
-	٢ ١١٧
-	١٣ ٧٩٢
٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠
٥٤ ٠٠٠	٧٢ ٩٠٩

اتعاب مهنية
اتعاب ممثلي حملة الوثائق
اتعاب لجنة الأشراف
رسوم الهيئة العامة للرقابة المالية
رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
قيمة المساهمة التأمينية التكافلية
مصروفات أخرى

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (نو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٢٣- المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

يتعامل الصندوق مع البنك (مؤسس الصندوق) و شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار (مدير الاستثمار) و شركة خدمات الإدارة طبقاً للنسب والاعتاب المدرجة بنشرة اكتاب الصندوق و على نفس الاسس التى يتعامل بها مع الغير و فيما يلى بيان بأهم تلك المعاملات وطبيعتها وارضنتها عن السنة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ :

البيان	طبيعة العلاقة	نوع المعاملات	الرصيد جنيه مصري
البنك المصري الخليجي مؤسس الصندوق		حسابات جارية عملة محلية	١ ٥٩٥ ٣١٩
		حسابات جارية عملة أجنبية	١ ٣٤٤ ٩٢١
		عمولة البنك	١٠٢ ٠٩٣
		عمولة البنك المستحقة	١٧ ٨٤٦
		عمولة حسن أداء	٢٣٧ ٨٤٨
		عمولة حسن أداء مستحقة	٢٣٧ ٨٤٨
		عمولة حفظ أوراق مالية قيمة ٥٠.٠٠٠ وثيقة "عدد الوثائق المملوكة للبنك"	٣٧ ٩٢٥
شركة خدمات الإدارة	خدمات الإدارة	اتعاب خدمات الإدارة المستحقة	٥ ٠٠٠
		اتعاب خدمات الإدارة	١٠ ٠٠٠
		مصرفات ارسال كشوف حساب للعلاء المستحقة	٥ ٤٢٦
		مصرفات ارسال كشوف حساب للعلاء	٥ ٥٠٠
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار	مدير الاستثمار	اتعاب ادارة	١٠٢ ٠٩٣
		اتعاب الإدارة المستحقة	١٧ ٨٤٦
		اتعاب حسن أداء	٢٣٧ ٨٤٨
		اتعاب حسن أداء- مستحقة	٢٣٧ ٨٤٨
		أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر- أسهم	١ ٢١٠ ٨١٤
المجموعة المالية هيرميس	الشركة المالكة لمدير الاستثمار		

٢٤- الموقف الضريبي

أ- ضرائب الأرباح التجارية

تقدم الصندوق بالإقرارات الضريبية السنوية بانتظام وفي الميعاد القانوني وحتى إقرار عام ٢٠٢١ وتم سداد الضريبة المستحقة من واقع الاقرارات السنوية، وتم استلام نموذج ١٩ ضريبة عن سنتي ٢٠١٥/٢٠١٦، وتم الاعتراض عليه في الميعاد القانوني، وجاري إعداد اللجنة الداخلية لاتخاذ قرار بإعادة الفحص، وجاري فحص جميع السنوات مع مأمورية الضرائب حتى عام ٢٠٢٠، ولا توجد على الصندوق أى مستحقات ضريبة نهائية حتى تاريخه.

ب- ضرائب كسب العمل :

قامت مصلحة الضرائب المصرية بإخطار الصندوق بفحص ضريبة كسب العمل حتى عام ٢٠٢٠، ويتم تجهيز المستندات وإخطار مصلحة الضرائب المصرية بأنه لا يستحق على الصندوق ضريبة كسب عمل لعدم وجود عاملين به وان الصندوق يتم ادارته من قبل شركة مدير الاستثمار، ولا توجد ضرائب كسب عمل مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الستة أشهر المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

تـ ضرائب القيمة المضافة :

لا يخضع الصندوق لضريبة القيمة المضافة ولا توجد ضريبة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ثـ ضرائب الخصم والإضافة :

لا توجد ضرائب خصم وإضافة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

جـ ضرائب الدمغة :

قامت مصلحة الضرائب المصرية بإخطار الصندوق بفحص ضريبة الدمغة حتى عام ٢٠٢٠، وجاري الفحص مع مأمورية الضرائب، ولا توجد ضرائب دمغة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

نشرة إكتتاب
صندوق إستثمار البنك المصري الخليجي نو العائد التراكمي والتوزيع النقدي

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والبيع	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الإستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الإكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند العشرون:
استرداد/ شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
اسماء وعضوين مسنولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند التاسع والعشرون:
تقرير مراقب الحسابات	البند الثلاثون:




٤٦٦٢



W H

1



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي ، والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة (البنك المؤسس):

البنك المصري الخليجي والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة أو بالبنك المؤسس.

مدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997 .

مكتب محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشرة الاكتتاب.

نشرة الاكتتاب العلم:

هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفيتين مصريتين يوميتين واسعي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها باللائحة التنفيذية .

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او أيا من الأشخاص المرتبطة به.



١٣١



الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف السابق ذكرها، وأي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الإشخاص المرتبطة:

الإشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والإشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحد. كما يعد من الإشخاص المرتبطة الإشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الإشخاص المشار إليهم.

حصة البنك في الصندوق (المبلغ المجنب):-

هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ويعادل نسبة 2% بحد أقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

حجم الصندوق:-

هو حجم الاموال المستثمرة في الصندوق

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي قيمة كل أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة طبقا للشروط الموضحة في البند الحادي والعشرين من هذه النشرة.

القيمة الاستردادية للوثيقة:-

هي القيمة التي يتم علي أساسها استرداد الوثائق ويتم احتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق بالطريقة الموضحة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

بيع الوثائق:-

هو القيام ببيع وثائق الصندوق المصدرة في ضوء شروط الشراء المحددة بالبند الحادي والعشرين من هذه النشرة.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك وبورصة الأوراق المالية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تتون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وأذون الخزانة وسندات الخزانة الأخرى من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

قام البنك المصري الخليجي بإنشاء صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.



W H

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب و الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- يتم تحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتسبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم يتسن الحل بالطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

(أ) اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي.

(ب) الجهة المؤسسة:

البنك المصري الخليجي

(ت) الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك المصري الخليجي بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 87/360 بتاريخ 1997/1/20، وطبقاً لترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 166 بتاريخ 1997/3/23.

(ث) نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح.

(ج) مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من 2022/03/23.

(د) مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي ومقره الرئيسي، 10 شارع أحمد نسيم، الأورمان بلازا، الجيزة.

(هـ) موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://eg-bank.com>

(و) تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

166 بتاريخ 97/3/23

(ز) السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

(ح) عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.



W H

MK



٤٦١٦٠

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

(أ) حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 500,000 وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، تطرح 450,000 وثيقة للاكتتاب العام وتقوم الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) وهو الحد الأدنى لقيمة مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق وفقا للمادة 142 من اللائحة التنفيذية.
- بتاريخ 1997/04/22 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة حجم الصندوق الى مائة مليون جنيه مصري.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2022/12/31 هو 36,065,673 جنيه مصري

(ب) احوال زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

(ت) الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد اقصى للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة. وتلتزم الجهة المؤسسة في الصندوق بتجنيب مبلغ 5000000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه) او مبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

(ث) التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق للتصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:
1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
 2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- بحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -


البند السادس: هدف الصندوق

الاستثمار في أوراق مالية متنوعة من الأسهم و السندات المحلية ووثائق صناديق الاستثمار، كما يمكن استثمار نسبة الحد الأدنى للسيولة المقررة للصندوق في الأدوات المالية ذات عائد مثل الاذون وودائع البنوك و تدار هذه المحفظة بمعرفة مدير الاستثمار لتمظيم الربح الرأسمالي و العائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.



W H

Mh



البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد علي الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة لاتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية الاتية:-

أولاً: ضوابط عامة:

- أن يعمل على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن يلتزم بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يهدف الصندوق الي استثمار المحفظة في الأسهم و السندات و لمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين 30% الي 95% من إجمالي استثمارات الصندوق. وتتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصة المصرية و يعتمد المدير في اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية و المتوقعة و كذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصري.
- ولمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين 0% الي 60% من إجمالي استثمارات الصندوق و تتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصة المصرية حكومية وشركات ، ويعتمد المدير في اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد و تعتمد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية الي سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة الي فارق حجم المخاطر.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق علي 20% من صافي قيمة أصوله في شراء وئاق استثمار الصناديق الأخرى.
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 5% و بحد أقصى 30% من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على 20% من صافي قيمة أصوله في شراء وئاق صندوق آخر وبما يجاوز 5% من عدد وئاق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.



البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي الي اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الي بعض المخاطر، ولذلك يجب علي المستثمر النظر بحرص الي كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من

المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

(أ) المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الاوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها و بذلة عناية الرجل الحريص.

(ب) المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنوع و التركيز:

المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

(ت) مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الاسهم و أدوات استثمارية أخرى وأدراه المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

(ث) مخاطر السيولة والتقييم:

مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، و تختلف امكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في اسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

وتجدر الإشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفي و البورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 95 لسنة 1992 الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او اكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

(ج) مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري لذا فان مدير الاستثمار يركز استثمارات الصندوق في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر عالي من الافصاح و الشفافية، بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث عن الحالة الاقتصادية و المعلومات المحلية و العالمية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تقادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

(ح) مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام

وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فيسبب اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

(خ) مخاطر التغيرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الى تأثر الارباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة ان الصندوق سوف يواءم في استثماراته بين الاسهم وادوات الدخل الثابت (السندات والاذون) بما يتناسب مع الاوضاع السياسية والاقتصادية السائدة ووفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

(د) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار في الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لأقصى درجة و تجنب سلبياتها.

(ذ) مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء و بيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات و ما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

(ر) مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث ظروف استثنائية يتم علي اثرها سداد نسبي لطلبات الاسترداد أو إيقاف سدادها مؤقتا وهذا النوع من المخاطر يزول بزوال اسباب حدوثه ويطبق بشأنه ما جاء بالمادة 159 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 92.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة:

بان يرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية: -

- (1) بيان في قيمة أصول شركة الصندوق.
 - (2) بيان في قيمة صافي قيمتها وقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
 - (3) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- الإفصاح بالابضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرية عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الانخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.



و ت

MK

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1) تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2) القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- 1) الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن رقم 19342 أو الموقع الإلكتروني للصندوق المشار إليه بالبند (4/ خ) من هذه النشرة.
- 2) يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- 1) يتم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- 2) يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

- 1) موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
 (1) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.



W H



- (2) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- (3) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاككتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين و الاجانب أشخاصا طبيعية او معنوية (بشرط فتح حساب لدي أحد فروع البنك المصري الخليجي) الراغبين في الاستثمار وفق ما جاء بالبند السابع في هذه النشرة. والتي تتيح للمستثمر في الصندوق استثمار أمواله في أدوات استثمارية تتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها بالبند الثامن في هذه النشرة.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامسك السجلات

الفصل بين اموال الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر و سجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته وداننيه على أصول الصندوق:

لا يجوز حملة الوثائق أو ورتتهم أو داننهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

(أ) يلتزم البنك المصري الخليجي (متلقي الاككتاب) بما يلي :-

- عمليات الشراء والاسترداد، وإمسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية يوم العمل الذي يتم فيه تلقي هذه الطلبات.

(ب) وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

(ت) يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



W H

MK



وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:
البنك المصري الخليجي

الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية وفق احكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة رقم (43) لسنة 1974 والمعدل بقانون (32) لسنة 1977 وتعديلاته.

التأشير بالسجل التجاري:
سجل تجاري رقم 88502 - القاهرة

التسجيل لدى البنك المركزي المصري:
برقم (114) بتاريخ 1982/1/28

هيكل المساهمين:

11.01%	شركة مصر للتأمين
9.06%	شركة مصر لتأمينات الحياة
9.78%	شركة النعيم القابضة للاستثمارات
9.94%	شركة مجموعة بوخمسين
4.90%	عبد الرحمن حسن شربتلي
5.64%	شركة براري الكويت التجارية
3.46%	الشركة العربية العقارية
2.68%	ام ال ام كاييتال هولدينج
2.95%	سمول عبد الله طه بخش
2.08%	عمرو صلاح الدين محمد محمود
2.54%	زينب نيلوفر محمد جمدي
2.44%	شادي فهد حسين شبكشي
2.56%	هانى جمال الدين محمد محمود
2.63%	مختار جمال الدين محمد محمود
2.21%	خالد جمال الدين محمد محمود
1.72%	علاءون بكري بركات
1.43%	هوزا بنت عبد الله بن طه بخش
1.27%	امنية بنت عبد الله بن طه بخش
1.32%	باهو بنت عبد الله بن طه بخش
1.40%	شرين امين محمد محمود
1.69%	رشا امين محمد محمود
1.28%	ميرفت امين محمد محمود
1.69%	رانيا امين محمد محمود



W(H)

محمد احمد خليل بدوي	1.60 %
مساهمون آخرون	12.72 %

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / راند جواد بو خمسين
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	الأستاذ/ نضال القاسم محمد عصر
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد عبدالعال محمد خلف الله
عضو مجلس إدارة	* شركة مصر للتأمين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ جاسم حسن زينل
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ رشا حسن حسن مسعد
عضو مجلس إدارة – تنفيذي	الأستاذ/ عمرو محمد توفيق بكير
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ وائل فؤاد جمجوم
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ احمد فاروق وشاحي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد امين ابراهيم عبد النبي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ شريف محمد فاروق

*في انتظار مرشح جديد

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليها إمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق وتشكيل لجنة الاشراف.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وفيما يلي أسماء أعضائها:

عضو مستقل	الأستاذة/ نجوى حمدي محمد عبده
عضو مستقل	الأستاذ/ حسين سعيد وفا
عضو تنفيذي	الأستاذ/ محمود عبد الويس قاسم

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.



- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي اعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

قامت الجهة المؤسسة البنك المصري الخليجي بتلقي الاكتتابات وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي مسموح فيه بالشراء والاسترداد وفق ما جاء بالبند الحادي والعشرين من هذه النشرة.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 يتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين:



س.ح.م

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس

مكتب: شريف دبوس - محاسبون قانونيون ومستشارون

س.ح.م

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: 6 شارع الشواربي- وسط البلد - القاهرة

تليفون: 23922141 - 23930059

و يكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالمجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وتمت ترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق بنك (HSBC)، وصندوق البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق البنك الأهلي المتحد



١٣

١٣

(الفا) وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشرعية الإسلامية (البركات).

بيان بأسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

78.81%	المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر
4.96%	إي.إف.جي. هيرميس أفيزوري - بريطانيا
16.23%	إي.إف.جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ هانز ادا محسن محمود لطيف نسيم - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي	
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أو الوقا

وطبقاً للمادة (24/183) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الاستاذ/ نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول ويتولى إدارة صناديق الاستثمار بالشركة، علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. وقبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الولايات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

في بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase توتوياً لخبرته العملية التي تربو على 16 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.



WTT

MK

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك المؤسس او بنوك اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى امين حفظ البنك المصري الخليجي.
- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.
- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع صافي الدخل المتاح في الصندوق طبقاً لنشرة الاكتتاب كل 6 شهور على حملة وثائق الاستثمار.
- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق للغير وفقاً لما هو مبين في شروط العقد من الجهة المؤسسة الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة على ذلك او طبقاً لما ورد باللائحة التنفيذية في هذا الشأن .
- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة الي جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة بالقيام بمهام خدمات الإدارة الى الشركة التالية:

اسم الشركة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 92

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 203445 / الجيزة / بتاريخ 2010/6/7

اعضاء مجلس الإدارة:


السيد/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
السيد / ياسر أحمد مصطفى	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

السيد / مصطفى رفعت مصطفى	%99.80
السيد/ أيمن أحمد توفيق	%0.10
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	%0.10



WTT



خبرات الشركة:

تقوم الشركة بمهام خدمات الإدارة لعدة صناديق استثمار وهي:
صندوق استثمار بنك أبوظبي الوطني الأول للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق البنك التجاري الدولي / ثبات للاستثمار في ادوات الدين ذو العائد الربع سنوي
صندوق بنك مصر إيران / وافي
صندوق البنك الوطني الكويتي / الميزان ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري
صندوق بنك مصر ايران للتنمية الاول
صندوق بنك البركة - مصر / ذو العائد الدوري
صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم
صندوق استثمار الاهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي
صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي
صندوق بنك مصر ايران للتنمية الثاني
صندوق بنك القاهرة الاول (صندوق تراكمي)
صندوق البنك الاهلي الاول ذو العائد الدوري التراكمي
صندوق البنك الاهلي الثاني ذو العائد الدوري
صندوق البنك الاهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي
صندوق استثمار بنك ابو ظبي الوطني (اطمننان)
صندوق استثمار اموال صناديق التأمين (معاشي)
صندوق استثمار بنك بلوم مصر ذو العائد التراكمي مع توزيع عائد دوري
صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي
صندوق بنك البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية

تاريخ التعاقد: 2014/8/25

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار مع الالتزام بمراجعاتها طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل والخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار

إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
(أ) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

(ب) تاريخ القيد في السجل الالي.
(ت) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
(ث) بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
(ج) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.



W H

- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لعقد الإدارة:

- متابعة عمليات الاسترداد و الشراء وفقاً للعقد المبرم بين مدير الاستثمار وصندوق البنك.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول صندوق البنك يومياً.
- الالتزام بالتأكد من تحصيل مدير الاستثمار توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها صندوق البنك.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

البنك المصري الخليجي و جميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب في الوثائق:

الحد الأدنى للاكتتاب اثناء فترة الاكتتاب 10 (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب مع مراعاة ألا يزيد عدد الوثائق المستثمر الواحد عن 20% من إجمالي عدد الوثائق القائمة.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب :

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب في صحيفتين يوميتين احدهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده لا تتجاوز شهرين ويجوز فتح باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيته كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق وبشارك حملته الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

اثبات الاكتتاب: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب ، متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.



WTF

MK

- اسم المكتب وعنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام و الحروف.
- حالات و شروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ومراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

- طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي امين حفظ وذلك باسم الصندوق ولحسابه وحيث ان البنك المصري الخليجي مرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم 343 بتاريخ 2006/5/18 فإنه سيقوم بنشاط أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:
- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
 - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر للهيئة بالأوراق المالية المملوكة للصندوق.
 - الالتزام بتحصيل التوزيعات علي الاوراق المالية المملوكة للصندوق.
 - وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط المحددة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن علي أن يتم مراعاة تلك الضوابط طوال فترة التعاقد.

تاريخ التعاقد: 2010/7/13

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142)

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

(1) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



W H

Mh

- (2) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - (3) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - (4) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - (5) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - (6) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - (7) تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - (8) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - (9) تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6)، (7)، (8)، (9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:-

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات المتعلقة بقررت شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الانخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يزيد إجمالي عدد الوثائق للمستثمر الواحد عن 20% من إجمالي عدد الوثائق القائمة.
- الموافقة على تعامل مدير الصندوق علي سهم المجموعة المالية هيرميس القابضة وفقاً للنسب الاستثمارية المحددة بنشرة الاكتتاب بالبند السابع
- يجوز لمدير الاستثمار شراء أوراق مالية مملوكة للبنك المصري الخليجي على ان يتم الاعلان عن الجهة مصدره هذه الأوراق وعلى ان يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك، وان يتم الاعلان عن جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن في التقرير الدوري للصندوق المرسل الى حاملي وثائق الاستثمار. كما يشترط مراعاة ما يلي:-

(1) يتم شراء الأوراق المالية المقيدة بالبورصة فقط وفقاً لسعر التداول المعلن.

(2) يلتزم مدير الاستثمار عند الاستثمار في تلك الأوراق المالية بكافة الالتزامات الواردة بالمادة (183 مكرر 19) والمحظورات الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

(3) الإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن تلك الاستثمارات ومبررات الدخول فيها.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد علي الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد علي أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند الحادي والعشرون: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي:

- (1) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان وسيتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي.
- (2) يتم حساب مقابل استرداد الوثائق بقسمة صافي أصول الصندوق علي عدد الوثائق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد ومحسبة طبقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الثالث والعشرون الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة وذلك في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- (3) يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي للتقييم.
- (4) يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقييم.
- (5) يتوقف يتم الاعلان عن سعر الوثيقة يوم السبت من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار كما يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- (6) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- (7) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- (8) لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات استرداد.



WT

MT

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- 1) تزامن طلبات الاسترداد وبلوغها حداً كبير يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لهذه الطلبات.
- 2) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة بالصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- 3) حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وئاق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وئاق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق الأسبوعي:

- 1) يتم تلقي طلبات شراء وئاق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان وسيتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي مرفقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
- 2) يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك من تلقى الطلب.
- 3) يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم (يوم تقديم طلب الشراء)
- 4) يكون للصندوق حق اصدار وئاق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- 5) يتم شراء وئاق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفقري (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- 6) لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء.

الحد الأقصى للشراء:

- لا يزيد اجمالي عدد وئاق المستثمر الواحد عن 20% من اجمالي عدد الوثائق القائمة.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

على الصندوق الاقتراض إلا لموجهة طلبات الاسترداد ويلتزم مدير الاستثمار بشروط الاقتراض وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وئاق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:



W + |

23

Mh

مارس 2023

(أ) إجمالي القيم التالية:

- 1- إجمالي النقدية بالخرزينة والبنوك.
- 2- الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- 3- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
 - على شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في حالة تحديد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم وذلك في الحالات التالية:
 - 1) المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - 2) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - 3) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.

- ويشترط أن تتوفر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.
 - يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
 - يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

(ب) لا يخص من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات.
- أتعاب مدير الاستثمار و عمولات البنك و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة، و البنوك الأخرى و كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقب حسابات الصندوق والضرائب المستحقة.

(ج) الناتج الصافي (نتائج المعادلة):

- لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (أ) و(ب) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.



و ت ت

م ت

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**تتضمن أرباح الوثائق الآتي:**

- الكوبونات المحصلة والمستحقة.
- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية وللوصول إلى صافي الربح يتم خصم:
- أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب و عمولات البنك وشركة خدمات الإدارة.
- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان و المطبوعات والنشر و المصروفات البنكية ورسوم الحفظ و أتعاب مراقب الحسابات و مصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة للرقابة المالية و مصروفات التمويل و السمسرة و أي فوائد و ضرائب مستحقة.
- خسائر بيع الأسهم والسندات ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

- يجوز أن يوزع الصندوق دخل نقدي على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع وذلك وفقاً لدراسة يعدها مدير الاستثمار.
- تصرف أرباح الوثيقة أن أقراها مدير الاستثمار في شهر يناير وشهر يوليو من كل عام.
- وتتكون الأرباح القابلة للتوزيع من:
- الكوبونات المحصلة والمستحقة
- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.
- مخصصاً منها:
- كافة المصروفات والإعباء المالية والضريبية.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاومته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له بعد التثبت من أن الصندوق قد أوفى أزمته نهائياً من التزاماته.
- وتطري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثلثهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية**أتعاب مدير الاستثمار:**

- يلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق:
- أتعاب الإدارة 5 في الألف (خمس في الألف) سنوياً من تحتسب وتجنب يومياً وتكف في نهاية كل شهر.
- بالإضافة إلى أتعاب حسن الأداء بواقع 3% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب. (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقاً لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث وسبع سنوات)، وفي حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافي متوسط العائد على الإصدارات ما

بين ثلاث و سبع سنوات، في حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون صافي سعر الفائدة على أذون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف إليها 1% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء، وفي حالة اسفاء شرط اتعاب حسن الأداء يتم احتسابها بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى التقييم وتجنب في حساب يضاف إليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق

- غير أنه لا يتم دفع اتعاب حسن الاداء للبنك المؤسس أو لشركة مدير الاستثمار حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.

اتعاب الجهة المؤسسة:

تحتسب عمولة للبنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين علي أن يتم اعتمادها من قبل مراقب / مراقب الحسابات كما يلي:

- عمولة بواقع 5 في الألف (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل شهر.

- بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع 3% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب. (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقاً لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث و سبع سنوات)، وفي حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافي متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث و سبع سنوات، في حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون صافي سعر الفائدة على أذون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف إليها 1% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء، وفي حالة اسفاء شرط اتعاب حسن الأداء يتم احتسابها بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى التقييم وتجنب في حساب يضاف إليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق

- غير أنه لا يتم دفع اتعاب حسن الاداء للبنك المؤسس أو لشركة مدير الاستثمار حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.

اتعاب شركة خدمات الادارة:

يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية 0.02% (اثنان في العشرة الالف) من صافي أصول الصندوق اذا لم تتجاوز مائة وخمسون مليون جنيهه ويحد ادني عشرون الف جنيهية، أو 0.0175% (واحد وخمسه وسبعون من مائة في العشرة الالف) ويحد ادني ثلاثون ألف جم من صافي اصول الصندوق اذا تجاوز ذلك، وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب/ مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتكون الاتعاب مجمعة وفقاً لحجم الصندوق تكون طبقاً للجدول الآتي:

صافي أصول الصندوق	الاتعاب
أقل من مائة وخمسون مليون جنيهية	0.02% (اثنان في العشرة الالف) بحد ادني 20000 جم (فقط عشرون ألف جنيهه)
أكثر من مائة وخمسون مليون جنيهية	0.0175% (واحد وخمسه وسبعون من مائة في العشرة الالف) بحد ادني 30000 جم (فقط ثلاثون ألف جنيهه)

وذلك بخلاف ما يتحمله الصندوق بالتكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

عمولة الحفظ:

يقوم البنك المصري الخليجي بصفته أمين حفظ بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع 2.5 في الألف (اثنين و نصف في الألف) من قيمة تلك الأوراق المالية سنوياً.

عمولة الشراء والاسترداد:

لا تحتسب اي عمولات لعمليات الاكتتاب والشراء أو الاسترداد.



WTH

MK

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاعتاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 60,000 جنيه مصري بحد أقصى .
- اتعاب لجنة الاشراف بواقع 1,500 جنيه مصري لكل عضو عن كل جلسة.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يمتثل الصندوق فيها و اي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- اتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى 10,000 جم (فقط عشرة الاف جنيه مصري) سنويا وذلك في حالة و جوب تعيين مستشار ضريبي للصندوق
- 3,000 جم اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وذاقيه بواقع 2,000 جم للاول و 1,000 جم للتالي.

وبذلك يبلغ إجمالي الاعتاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 91000 جم (فقط واحد وتسعون الفا جنيه مصري) سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.02% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العسولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 2.5 في الألف من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق


يحوز حملة وثلث الصندوق اقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتاب / الشراء من خلاله

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

- البنك المصري الخليجي:
الاستاذ/ محمود عبد الوهيب قاسم
التليفون: 37606580
العنوان: 10-8 ش احمد نسيم - الجيزة
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:
الاستاذ/ أحمد شلبي
التليفون: 0235356535
العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند التاسع والعشرون: لقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسترغبين في هذا الاكتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار	البنك المصري الخليجي
الاستاذ/ ولاء حازم	الاستاذ/ محمود عبد الوهيب قاسم
العضو المنتدب	مدير ادارة الاستثمار
التوقيع: Walaou Hazem	التوقيع: 



البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق استثمار
(100)

البند الثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

1- مراقب الحسابات

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس

مكتب: شريف دبوس – محاسبون قانونيون ومستشارون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: 6 شارع الشواربي- وسط البلد – القاهرة

تليفون: 23922141-23930059



"تمت النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم (231) بتاريخ 23 / 03 / 1997 ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستثمر القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل الآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"



WHT

MK

